

القرار رقم / ١٩٠

رئيس مجلس الوزراء :

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م ولا سيما المادة /١٣٧/ منه.
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧.

وعلى قرار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم /٨٤١/ ع/٣/ تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٥م.
وعلى اقتراح السيد وزير الإدارة المحلية رقم /١١٩٧/ ل/١٣/١١/٢٢ تاريخ ٥/٥/٢٠١٦م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقر مالي

مادة ١ - إلغاء قرار الصرف من الخدمة رقم /٣٤٩٢/ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤م بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج فيما يتعلق بالجهة المدعية للسيدة فاديأ حسني آغا.

مادة ٢ - تعاد السيدة فاديأ حسني آغا العاملة من الفئة الخامسة بوظيفة عاملة تنظيف إلى عملها لدى محافظة دمشق بالقطاع البلدي بنفس فئتها ووظيفتها وأجرها الشهري المقطوع البالغ /٢٤٨٦٣/ ل.س وعلى وظيفة شاغرة.

مادة ٣ - تعتبر الفترة الممتدة من تاريخ انفكاكها عن العمل بعد صدور قرار الصرف من الخدمة الواقع في ٢٠١٥/١٢/٢٠ ولحين مباشرتها العمل بعد صدور هذا القرار خدمة فعلية تدخل في القسم المؤهل للترفيع شريطة دفع العائدات التقاعدية عنها.

مادة ٤ - تمنح الموما إليها زيادة المرسوم رقم /٤١/ تاريخ ١٥/٩/٢٣ م بحيث يصبح أجرها المقطوع /٢٢٣٦٣/ ل.س

مادة ٥ - يمنح الموما إليه علاوة ترفيع لعام ٢٠١٦ وذلك بدءاً من تاريخ ١/١/٢٠١٦م.

الإجمالي	نسبة العلاوة	نسبة المتعاقدين	نسبة العاملين	نسبة العلاوة
٢٧٣٦٣	% ٩	٧٢٠	٢٤٦٣	٢٩٨٢٦

مادة ٦ - تمنح الموما إليها تعويضاً يعادل ٢٥% من الأجور والتحفيضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الواقعه ما بين تاريخ انفكاكها عن العمل الواقع في ٢٠١٥/١٢/٢٠ ولغاية تاريخ مباشرتها العمل بعد صدور هذا القرار.



مادة ٧ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من إعتمادات محافظة دمشق القطاع البلدي المرصنة لهذه الغاية.

مادة ٨ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

الموافق لـ / ٩ / ٢٠١٦

دمشق في / ١٤٣٢ / هـ

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور وائل نادر الحلقي



رئيس الديوان العام
رئاسة مجلس الوزراء

دمشق في ٢٠١٦/٦/٢٩